

أحكام القرآن

باب المحصر لا يجد هديا .

قال الله تعالى فإن أحضرتم مما استيسر من الهدي وختلف أهل العلم في المحصر لا يجد هديا فقال أصحابنا لا يحل حتى يجد هديا فيذبح عنه وقال عطاء يصوم عشرة أيام ويحل كالمنتعم إذا لم يجد هديا وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه لا يحل أبدا إلا بهدي والآخر إذا لم يقدر على شيء حل وأهراق دما إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزاءه وعليه الطعام أو صيام إن لم يجد ولم يقدر قال أبو بكر واحتاج محمد لذلك بأن هدي المتعة منصوص عليه وكذلك حكم المنتعم منصوص عليه فيما يلزم من هدي أو صيام إن لم يجد هديا والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ووجه آخر وهو أنه غير جائز إثبات الكفارات بالقياس فلما كان الدم مذكورا للمحصر لم يجز لنا إثبات شيء غيره قياسا لأن ذلك دم جنائية على وجه الكفارة لامتناع جواز إثبات الكفارة قياسا وأيضا فإن فيه ترك المنصوص عليه بعينه لأنه قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن أباح له الحلق قبل بلوغ الهدي محله فقد خالف النص ولا يجوز ترك النص بالقياس وإنما أعلم .

باب إحصار أهل مكة .

قال أبو بكر روى عن عروة بن الزبير والزهري أنهما قالا ليس على أهل مكة إحصار إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت وكذلك قال أصحابنا إذا أمكنهم الوصول إلى البيت وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون محرما بح أو عمرة فإن كان معتمرا فلعمرة إنما هي الطواف والسعى وليس بمحصر عن ذلك وإن كان حاجا فله أن يؤخر الخروج إلى عرفات إلى آخر وقته لو لم يكن محصرا فإذا فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه أن يتخلل بعمره فيكون مثل المعتمر فلا يكون محصرا وإنما أعلم .

باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض .

قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمنكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخر الآية يعني وإنما أعلم فمن كان منكم مريضا من المحرمين محصرين أو غير محصرين فأصابه مرض أو أذى في رأسه ففدية من صيام فدل ذلك على أن المحصر